بعد قبضه فقال المرتهن قبضته وقد تخمر فلي الخيار في فسخ البيع المشروط وقال الراهن بل صار عندك خمرا فالاظهر
ان القول قول الراهن لان الاصل عدم قبض صحيح ولو زعم المرتهن انه كان خمرا يوم العقد وكان شرطه في البيع شرط
رهن فاسد فقيل يطرد القولين وقيل القول قول المرتهن قطعا ولو اسلم العبد المشروط رهنه ملفوفا بثوب
ثم وجد ميتا فقال الراهن مات عندك فقال بل اعطيته ميتا فانهما هل فيه القولان ولو اشترا مايعا وجا
بظرف فصبه البايع فيه فوجدت فيه فارة ميتة فقال البايع كانت في ظرفك وقال المشتري قبضته وفيه الفارة
ففي من يصدق القولان ولو زعم المشتري كونها فيه حال البيع فهذا اختلاف في جريان العقد صحيحا
ام فاسدا وقد سبق بيانه

فصل

ليس للراهن ان يقول احضر المرهون وانا اقضي دينك من مالي
بل لا يلزمه الاحضار بعد قضائه وانما عليه التمكين كالمودع والاحضار ومؤنة ما يحتاج اليه من هو نمعلي زب
المال ولو احتاج الى بيعه في الدين فمؤنة الاحضار على الراهن قلت قال صاحب المعاياة اذا رهن شيئا ولم يشترط
جعله في يد عدل او المرتهن فان كان جائزا صح قطعا وكذا غيرها على الصحيح والفرق انها لا تكون في يد
المرتهن وغيرها قد يكون فيتنازعان قال اصحابنا لو كان بالمرهون عيب ولم يعلم به المرتهن حتى مات او حدث
به عيب في يده لم يكن له فسخ البيع المشروط فيه كما لو جرى ذلك في يد المشتري وليس له ان يطالب
بالارش ليكون مرهونا صرح به القاضي ابو الطيب وغيره قال ولو رهن عبدين وسلم احدهما فمات في يد المرتهن
وامتنع من تسليم الاخر او قبض احدهما وحدث به عيب في يده وامتنع الراهن من تسليم الاخر لم يكن له خيار
في فسخ البيع لكنه لا يمكنه رده على حاله والله اعلم

كتاب التفليس

المفلس في اللغة المعدم ... الافلاس من اما في الشرع فقال الائمة المفلس من عليه
ديون لا يفي بها ماله ومثل هذا الشخص يحجر عليه القاضي بالشرائط التي نذكرها ان شاء الله تعالى واذا حجر
عليه ثبت حكمان احدهما تعلق الدين بماله حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضر بالغرما ولا يزاحمها الديون
الحادثة كما سياتي ان شاء الله تعالى والثاني من وجد عند المفلس عين ماله كان احق به من غيره ولو مات
مفلسا قبل الحجر عليه تعلقت الديون بتركته كما سبق في الرهن ولا فرق في ذلك بين المفلس وغيره
ولكن يثبت الحكم الثاني ويكون موته مفلسا كالحجر عليه ولو كان الميت وافيا بديونه فالصحيح انه لا يرجع
في عين المبيع كما في حال الحيوة لتيسر الثمن وقال الاصطخري يرجع واعلم ان التعلق المانع من التصرف يحصل
بحجر القاضي عليه قطعا وكذا الرجوع الى عين المبيع هذا الذي يدل عليه كلام الاصحاب تعريضا
وتصريحا وقد يشعر بعض كلامهم بالاستغنا فيه عن حجر القاضي ولكن المعتمد الاول

فصل

في قيود الاول
حجر القاضي على المفلس بالتماس الغرما الحجر عليه بالديون الحالة الزائدة على قدر ماله فهذه قيود الاول
الالتماس فلا بد منه فليس للقاضي الحجر بغير التماس لان الحق لهم ولو كانت الديون لمحاجير او صبيان
او مجنون عليه سفيه حجر لمصلحتهم بلا التماس ولا يحجر لدين الغايب لانه لا يستوفى مالهم في الذمة انما
يحفظ اعيان اموالهم قلت واذا وجد الالتماس مع باقي الشروط المجوزة للحجر وجب على الحاكم الحجر
صرح اصحابنا منهم القاضي ابو الطيب واصحاب الحاوي والشامل والبسيط والتتمة وآخرون واما ما يوهمه
عبارة كثير من اصحابنا فللقاضي الحجر وليس مرادهم انه مخير فيه والله اعلم

القيد الثاني

كون الالتماس من الغرما فلو التمس بعضهم ودينهم قدر يجوز الحجر به حجر والا فلا على الاصح واذا حجر لا يختص اثره
بالملتمس بل يعمهم كلهم قلت اطلق القاضي ابو الطيب واصحاب الحاوي والتتمة والتهذيب انه اذا عجز ماله عن
ديونه فطلب الحجر بعض الغرما حجر ولم يعتبروا قدر دين الطالب وهذا اقوى والله اعلم ولو لم يلتمس احد
منهم والتمسه المفلس حجر على الاصح لان له غرضا

القيد الثالث

كون الدين حالا فلا حجر
بالموجل وان لم يف المال به لانه لا مطالبة في الحال وان كان بعضه حالا فان كان قدرا يجوز الحجر به حجر والا فلا

فرع

اذا حجر عليه بالفلس لا يحل ما عليه الدين الموجل على المشهور لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت
وفي قول يحل كالموت فعلى هذا القول لو لم يكن عليه الا موجل هل يحجر عليه وجهان الصحيح لا ولو حجر
وعليه موجل حل على المشهور وان قلنا بالحلول قسم المال بين اصحاب هذه الديون واصحاب الحالة من الابتدا كما لو مات
وان كان في الموجلة ثمن متاع موجود عند المفلس فلبايعه الرجوع الى عينه كما لو كان حالا في الابتدا وفي
وجه ان فائدة الحلول ان لا يتعلق بذلك المتاع حق غير بايعه فيحفظ الى مضي المدة فان وجد فذاك والا حينئذ
يفسخ وقيل لا فسخ حينئذ اصلا بل لو باع بموجل وحل الاجل ثم افلس المشتري وحجر عليه فليس للبايع الفسخ
والرجوع والاول اصح وان قلنا بعدم الحلول بيع ماله وقسم على اصحاب الحال ولا يدخر لاصحاب الموجل شي ولا يدام
الحجر بعد القسمة لاصحاب الموجل كما لا يحجر به ابتدا وهل يدخل في البيع الامتعة المشتراة بموجل وجهان اصحهما
نعم كساير امواله وليس لبايعها تعلق بها لانه لا مطالبة بها في الحال على هذا فان لم يتفق بيعها وقسمتها حتى حل
الاجل ففي جواز الفسخ الان وجهان قلت اصحهما الجواز قاله في الوجيز والله اعلم والوجه الثاني لا تباع وانها
كالمرهونة لحقوق بايعها بل يوقف الى انقضا الاجل فان انقضا والحجر باق ثبت حق الفسخ وان فك وكذلك
ولا حاجة الى اعادة الحجر على الصحيح بل عزلها وانتظار الاجل كما الحجر بالاضافة الى المنع

القيد الرابع

كون الديون زائدة على امواله فلو كانت مساوية والرجل كسوب ينفق من كسبه فلا حجر
وان ظهرت امارات الافلاس بان لم يكن كسوبا وكان ينفق من ماله او لم يف كسبه بنفقته
فوجهان اصحهما عند العراقيين لا يحجر واختار الامام الحجر وجرى الوجهان فيما اذا كانت الديون اقل وكان
يغلب على الظن مصيرها الى النقص او المساواة لكثرة النفقة الصورة اولى بالمنع واذا حجر عليه في صورة
المساواة فهل لمن وجد عين ماله الرجوع وجهان اصحهما نعم لاطلاق الحديث والثاني لا لتمكنه من استيفا
الثمن بكماله وهل يدخل هذه الاعيان في حساب امواله وانما هي في حساب ديونه وجهان اصحهما الاول

فصل

واذا حجر عليه استحب للحاكم ان يشهد عليه ليحذر الناس معاملته واذا حجر امتنع
من كل تصرف مبتدا يصادف المال الموجود عند الحجر فهذه قيود الاول كون التصرف مصادفا
للمال والتصرف ضربان انشا واقرار الاول الانشا وهو قسمان احدهما يصادف المال وينقسم الى
تحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا منع منه قطعا لانه كامل الحال وغرض الحجر منعه
مما يضر الغرما والى تفويت فينظر ان تعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية صح فان فضل المال نفذ
والا فلا وان كان غير ذلك فاما ان يكون مورده عين مال او ما في الذمة فهما نوعان الاول كالبيع والهبة
والرهن والاعتاق والكتابة وفيها قولان احدهما انها موقوفة ان فضل ما تصرف فيه عن الدين لارتفاع القسمة

Copyright © King Saud University